



صندوق سيكو المالية لأسواق النقد



الشروط والأحكام

صندوق سيكو المالية لأسواق النقد

SICO Capital Money Market Fund

صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية

مدير الصندوق

شركة سيكو المالية

راجع مجلس إدارة الصندوق شروط وأحكام الصندوق ووافق عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. تم اعتماد صندوق سيكو المالية لأسواق النقد على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

الصندوق لا يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

إن شروط وأحكام صندوق سيكو المالية لأسواق النقد والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كامله وواضحة وصحيحة وغير مضلله عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.


يجب على المستثمرين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق، والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق. يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.



ملخص الصندوق


اسم صندوق الاستثمار	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية.
هدف الصندوق	زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك 1,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي.
أيام التعامل / التقييم	نهاية كل يوم عمل.
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يُعلن فيه سعر الوحدة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حُدد فيها سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق.
تاريخ بداية الصندوق	حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها (إن وجد)	أصدرت الشروط والأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م، وجرى آخر تحديث لها بتاريخ 2025/04/14 م الموافق 1446/10/16 هـ
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق.



نسبة العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر واحد (SAIBID One month).	المؤشر الاسترشادي
شركة سيكو المالية.	اسم مثبغل الصندوق
شركة الرياض المالية.	اسم أمين الحفظ
شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية EY.	اسم مراجع الحسابات
0.30% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف المستحقة).	رسوم إدارة الصندوق
لا ينطبق.	رسوم الاشتراك والاسترداد
تكون رسوم أمين الحفظ بحد أعلى 0.06% سنويًا من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، مع حد أدنى للرسوم الشهرية قدره 2,000 ريال سعودي. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة وبحد أقصى لا يتجاوز 150 ريال سعودي لكل معاملة. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر. ستُخصم الرسوم الفعلية من الصندوق وفقًا لتوزيع أصوله.	رسوم أمين الحفظ
يتحمل الصندوق العمليات والرسوم الناتجة عن صفقات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.	مصاريف التعامل
يكون الصندوق مسؤولًا عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى التي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) رسوم مراجع الحسابات وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأتعاب تسجيل الصناديق للاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أقصى سنويًا وقدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور رسوم إدارة الصندوق ورسوم أمين الحفظ ورسوم مثبغل الصندوق وأي رسوم مصادبة للتمويل.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق.	رسوم الأداء (إن وجدت)
بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجعة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة المالية وهي المراجعة المصرفية وتندرج ضمن صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.	صفقات المراجعة



<p>هي إنابة الشخص غيره لتمتية ماله بأجرة أو بغير أجرة وتندرج ضمن صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.</p>	<p>الوكالة</p>
<p>هي اتفاقية شراكة بين رب المال (الطرف الأول) وهو الصندوق، ومؤسسة مالية المضارب (الطرف الثاني) حيث يوكل رب المال الطرف الثاني المضارب بالعمل والتصرف في ماله لغرض تحقيق ربح وتندرج ضمن صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.</p>	<p>المضاربة</p>
<p>عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصته من المال أو العمل بغرض ممارسة أعمال استثمارية تهدف إلى الربح واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة وتندرج ضمن صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.</p>	<p>المشاركة</p>
<p>هي المنتجات بربح متغير، وهي إبرام عقد متوافق مع المعايير الشرعية (مثل عقود المراجحة أو المضاربة) يكون رأس المال فيه محدداً عند العقد، أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة، وإنما يربط بمؤشر وتندرج ضمن صفقات سوق النقد.</p>	<p>المنتجات المركبة</p>
<p>هي الودائع وعقود التمويل التجارة وغيرها من الأوراق المالية قصيرة الأجل (سنة أو أقل) و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل المراجحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة أو عقد أخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق</p>	<p>صفقات أسواق النقد</p>
<p>هي البدائل الشرعية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة ومعدل ربحها يكون ثابت أو متحرك وتندرج ضمن أدوات الدين</p>	<p>أدوات الدخل الثابت</p>
<p>هي أداة من أدوات المشتقات التي تمنح المستثمر المرونة لإدارة مخاطر معدلات المراجحة بموجب هذا العقد يقوم البنك بمبادلة التزامات معدلات المراجحة العائمة في مقابل التزامات معدلات المراجحة الثابتة أو العكس وتندرج ضمن عقود الخيار وبدورها ورقة مالية.</p>	<p>البدائل الشرعية لاتفاقيات المبادلة</p>
<p>هي اتفاقية لعملية بيع /إعادة شراء صكوك و/أو أوراق مالية لمدة معينة في كثير من الأحيان تكون قصيرة الأجل وتندرج ضمن صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.</p>	<p>اتفاقيات إعادة الشراء/ إعادة الشراء المعاكس</p>
<p>هي استثمارات محددة الأجل مدعومة بأصول كتمويلات أو مديونيات، وتندرج ضمن أدوات الدين .</p>	<p>الأوراق المالية المدعومة بأصول</p>
<p>هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية و سلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: العقود المستقبلية (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأ عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وتندرج ضمن الأوراق المالية.</p>	<p>عقود المشتقات</p>



1. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار و فئته ونوعه:

صندوق سيكو المالية لأسواق النقد هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

أصدرت الشروط والأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م، وُحُدِّثت الشروط والأحكام بتاريخ 2025/04/14 م الموافق 1446/10/16 هـ.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق وفق تقديره أن استمرار الصندوق لم يعد مجزياً للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

2. النظام المطبق:

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يهدف إلى زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية. يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تتجاوز تلك التي سيحققها المؤشر الاسترشادي للصندوق وهو نسبة العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر واحد (SAIBID One Month). يمكن للمستثمرين مشاهدة أداء المؤشر على المنصات المالية مثل رويترز وبلومبرغ أو أي موقع آخر.

(ب) أنواع الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله أساساً في:

- صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة.
- أدوات الدين المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- صناديق استثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة.
- وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت.



(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في صفقات أسواق النقد والأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية، مثل: صفقات المراجحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبدايل الشرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، والمنتجات المركبة، والأوراق المالية المدعومة بأصول. يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بأصول الصندوق على شكل نقد أو أن يستثمرها في صناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل ظروف استثنائية. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال وأصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على أن يتم الاستثمار طبقاً للأهداف و قيود الصندوق.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
• صفقات أسواق النقد • صناديق استثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة لإستراتيجية الصندوق المتوافقة مع الضوابط الشرعية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق	60%	100%
• أدوات الدين المتوافقة مع الضوابط الشرعية • وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق	0%	25%
• التوريق	0%	10%
• عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية	0%	5%

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

أسواق أدوات النقد وأدوات الدخل الثابت في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. كما يمكن للصندوق القيام باستثمارات في الأسواق الدولية فقط في حالة اقتناء السندات والصكوك المتوافقة مع الضوابط الشرعية .

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه بناءً على تقديره المطلق أن يستثمر في وحدات الصندوق. مع احتفاظه بحقه في الاسترداد وتخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً. وسيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخريين من ذات الفئة وألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

1. تعتمد إستراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة التي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف أسواق النقد. ويدرس ويحلل مدير الصندوق معدلات الفائدة المستقبلية عن طريق مؤشرات منحى العائد وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات والمراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة.
2. يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في الأسواق التي ينوي الاستثمار بها والمفاضلة بين الصكوك المختلفة والصناديق الاستثمارية من حيث العائد التي تناسب مع أهداف الصندوق واستراتيجيات الاستثمار، مع العلم بأن جميع استثمارات الصندوق ينبغي أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بممارسة العناية والمهارة والحرص (من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع إستراتيجية الصندوق.
3. يحق للصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ولن يتقاضى مدير الصندوق أو أي من تابعيه أي رسوم من الصندوق.

(ز) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية بخلاف ما ذكر في شروط وأحكام الصندوق.

(ح) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق الضوابط الشرعية ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع الضوابط الشرعية.

(ط) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية التي تستثمر بشكل رئيسي في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، على أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها.

(ي) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق أن يحصل على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية للاستثمار في المجالات التي يستهدفها بشرط ألا تزيد نسبة التمويل عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وفق ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، ويجوز للصندوق رهن أصوله إذا كان ذلك ضرورياً للتمويل، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق، كما قد يقوم الصندوق رهن بعض الأصول لغرض الدخول في اتفاقيات إعادة الشراء.

يجوز للصندوق أخذ التمويل من البنوك المرخص لها من البنوك المركزية أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة لتغطية طلبات الاسترداد على النحو المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

(ك) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.



ل) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
 - مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.
 - توزيع استثمارات الصندوق لكي يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق طبقاً لممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة، وبمتابعة ومراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط والأحكام.

م) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو معدل العوائد بين البنوك السعودية بالريال السعودي لشهر واحد (SAIBID One month) يمكن للمستثمرين مشاهدة أداء المؤشر على المنصات المالية مثل رويترز وبلومبرغ أو أي موقع آخر.

ن) عقود المشتقات:

لا يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط وبضوابط شرعية، على أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية.

س) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:

قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق علماً بأن الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت وصناديق الاستثمار التي تستثمر في مثل هذه الأصول يعد استثماراً منخفض المخاطر بشكل عام.

ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:

إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.



ج) عدم ضمان أداء الصندوق:

لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي) سيتكرر أو سيكون مماثلاً للأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك أو لدى مدير الصندوق أو أي من تابعيه:

الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. لا يقدم مدير الصندوق أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول مالكي الوحدات على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق :


ليس هناك أي ضمان بحصول مالكي الوحدات على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

و) ملخص المخاطر الرئيسية:


يصنف الاستثمار في الصندوق على أنه استثمار ذو مخاطر منخفضة، ويتعين أن يكون المستثمر في الصندوق على دراية تامة بالمخاطر التي تنطوي على الاستثمار في فئات الأصول المختلفة التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق.

على المستثمر أن يدرك بأن الاستثمارات في الصندوق معرضة لمخاطر الاستثمار وتقلبات السوق ومخاطر الائتمان بالإضافة لاحتمال خسارة مبلغ الاستثمار كلياً أو جزئياً. على المستثمر أن يدرك أيضاً بأن تحليل عوائد السنوات السابقة ليس دليلاً على أداء الصندوق المستقبلي. وقد تنخفض قيمة الوحدات وليس هناك ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه. لذلك تعتبر هذه الاستثمارات ملائمة للمستثمرين الذين هم على علم ودراية بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والذين لديهم القدرة على تحمل خسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق، ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن كافة الاعتبارات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضم فقط ملخصاً للمخاطر الرئيسية التي قد يكون الصندوق عرضة لها، وتشمل ما يلي:

- **طبيعة الاستثمار:** يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً حسبما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق أي عوائد على أصوله.
- **مخاطر السوق:** يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، مثل ارتفاع علاوة المخاطر وتذبذب الأسواق وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي الوحدات.
- **مخاطر معدلات الفائدة:** يستثمر الصندوق أساساً في أدوات أسواق النقد التي تعتمد على أسعار الفائدة في تقييمها والتي تتأثر بدورها بأي تغييرات في السياسة النقدية وأسواق المال بشكل عام مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة كما قد يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت كالصكوك والتي تخضع لنفس المخاطر.



- **مخاطر الإفصاح:** تُبنى القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق على المعلومات المفصّل عنها في مستندات الأوراق المالية التي يستهدفها مدير الصندوق، وقد تؤدي أي معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في هذه المستندات إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة التي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- **مخاطر التنبؤ بالأرقام المستقبلية:** التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. تظل هذه التنبؤات غير مؤكدة حيث قد تختلف النتائج الفعلية عن التوقعات، وبالتالي قد يتأثر سعر وحدة الصندوق سلباً.
- **تأخير الإدراج:** قد يمنع التأخر في إدراج أدوات الدخل الثابت كالصكوك والسندات الإسلامية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة سلباً.
- **تركيز الاستثمار:** في ظل ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنوع و/أو تحقيق المصلحة المستهدفة لمالكي الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر تقنية:** يعتمد مدير الصندوق على التقنية في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بنحو فعال، ويؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر مرتبطة بتطبيق الضوابط الشرعية:** سيستثمر الصندوق فقط في الأصول المتوافقة مع الضوابط الشرعية الموضحة في هذه الشروط والأحكام مما قد يحد من قدرة مدير الصندوق على تنوع الاستثمارات. كما قد تُستبعد بعض الفرص الاستثمارية الجذابة نتيجة لعدم توافرها مع الضوابط الشرعية. وفي حالة خروج أحد استثمارات الصندوق عن الضوابط الشرعية، سيتم التخلص منه بأسعار قد تكون غير مناسبة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر عدم صحة البيانات:** بما أن الصندوق قد يستثمر في أدوات الدخل الثابت كالصكوك والسندات الإسلامية، سيفحص مدير الصندوق نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن الأصل في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- **الخطر السيادي والسياسي:** قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **مخاطر اقتصادية:** ترتبط أسواق المال بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط ومعدل التضخم ومعدل الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في المؤشرات الاقتصادية يمكن أن يؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير إلى أسواق المال مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.



- **مخاطر السيولة:** قد يتكبد الصندوق خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في أدوات سوق النقد وأدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات للإسلامية ذات السيولة المنخفضة.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وجد) وعلى عوامل أخرى. لا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية:** المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام مبنية على التشريعات السارية كما في تاريخ إصدار أو تحديث هذه الشروط والأحكام. قد يطرأ تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلباً على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكو الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- **مخاطر التمويل:** يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. من المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق إلا أنه ينطوي على العديد من المخاطر، مثل زيادة تكاليف التمويل. وحيث أنه من المحتمل أن تُرهن جزء من أصول الصندوق لصالح الجهة الممولة فمن المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للتمويل في حال تعثر الصندوق في السداد، وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل .
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى بيعها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تضارب المصالح:** يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء واجباته لمهامه مما قد يؤثر سلباً على استثماراته الصندوق وأدائه.
- **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك أيضاً عدم وجود استثماراته متاحة بنفس العوائد مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.



- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:** تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الأسواق الناشئة:** تصنف أسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي على أنها أسواق ناشئة وتُصنف بأنها مرتفعة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط في أسعار الأوراق المالية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق سلباً.
- **المخاطر الائتمانية:** المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن تخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق في سداد أو تسوية التزاماتها كلياً أو جزئياً في الوقت المناسب يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **مخاطر الاستثمار في الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي. وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي، تكون تلك الصكوك بالغالب أقل سيولة من غيرها وقد يصعب تسهيلها لعدم وجود سوق ثانوية أو بسبب القيود النظامية أو القيود المترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشتريين مهتمين في هذا النوع من الأصول، مما قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر العملة:** يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:


يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق نمو في رأس المال يتناسب مع مستوى مخاطر منخفض عن طريق الاستثمار في مجالات الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، إذا سُددت قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسُحول عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. يتحمل المستثمر مخاطر تذبذب سعر الصرف بدون أي التزام من مدير الصندوق. ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الاشتراك بعملة الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.



9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

- **رسوم الإدارة:** 0.30% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يومياً وتُدفع ربع سنوياً.
 - **مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** مبلغ 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو مستقل وبعده أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع، بشرط أن لا يتجاوز إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين 20,000 ريال سعودي سنوياً.
 - **رسوم أمين الحفظ:** الحد الأقصى للرسوم 0.06% سنوياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، مع حد أدنى للرسوم الشهرية قدره 2,000 ريال سعودي. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة وبعده أقصى لا يتجاوز 150 ريال سعودي لكل معاملة. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر. ستُخصم الرسوم الفعلية للصندوق وفقاً لتوزيع أصول الصندوق.
 - **رسوم مثبغل الصندوق:** 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب يومياً وتُدفع ربع سنوياً.
 - **رسوم مراجعي الحسابات:** بحد أقصى 52,250 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتُدفع كل ستة أشهر.
 - **أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:** مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتُدفع عند المطالبة.
 - **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق المالية "تداول":** مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتُدفع عند المطالبة.
 - **الرسوم الرقابية:** مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتُدفع عند المطالبة.
 - **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
 - **رسوم المؤثر الاستراتيجي:** لا ينطبق.
 - **مصاريف أخرى:** يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) رسوم مراجع الحسابات وأتعاب لجنة الرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أقصى سنوي قدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم أمين الحفظ ورسوم مثبغل الصندوق وأي رسوم مصاحبة للتمويل على أن تحتسب وفقاً للمعدلات السائدة في السوق.
 - **الضريبة والزكاة:** ستُطبق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى تُفرض على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائمة لحساب الوعاء الزكوي وإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على



اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الرابط التالي <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>. تجنباً للشك لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين وإنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الوصف	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	0.30% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	-	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف	ربع سنوياً
رسوم أمين الحفظ	0.06% سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ	بحد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً	تحتسب يومياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ	شهرياً
رسوم مشغل الصندوق	0.05% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق	-	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	ربع سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	-	52,250 ريال سعودي	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	كل ستة أشهر
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	20,000 ريال سعودي بحد أقصى	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	-	7,500 ريال سعودي	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوياً
رسوم رقابية	-	7,500 ريال سعودي	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوياً
رسوم النشر	-	5,000 ريال سعودي	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوياً
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.			
مصاريف أخرى	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) رسوم مراجع الحسابات وأتعاب لجنة الرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم أمين الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصاحبة للتمويل.			



ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة: المصاريف التي تُحمل على الصندوق على أساس مبلغ اشتراك افتراضي 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 5%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.06% سنوياً
رسوم مشغل الصندوق	0.05% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.5225% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.075% سنوياً
رسوم رقابية	0.075% سنوياً
رسوم النشر	0.05% سنوياً
رسوم الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	0.30% سنوياً
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	3.67%

*لا توجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات: لا ينطبق.

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة :

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره المطلق إلغاء و/أو تخفيض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها مدير الصندوق.

كما يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط مع التأكيد مما يلي:

- أن تنفذ الصفقة بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق على أنها لمنفعة العملاء بدرجة معقولة.
- أية مبالغ أو رسوم تُدفع لمقدم السلع والخدمات تعتبر معقولة في الظروف السائدة عند التنفيذ.



و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة:

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائمة لحساب الوعاء الزكوي وإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق للاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال موقعهم الإلكتروني


كما ستنطبق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى تُفرض على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

ح) فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات بملغ 100,000 ريال لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال سعودي. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 5% بنهاية العام:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.06% سنوياً
رسوم مثبغل الصندوق	0.05% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.5225% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة التشريعية	0.075% سنوياً
رسوم رقابية	0.075% سنوياً
رسوم النشر	0.05% سنوياً
رسوم الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	0.30% سنوياً
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	3.67%



10. التقييم والتسعير:

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار:

يقيمُ الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس عملة الصندوق، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل. يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف حيث:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد على أساس المبلغ المستثمر بالإضافة إلى الأرباح المستحقة/ المتراكمة حتى يوم التقييم. وتستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة بالنسبة إلى الصكوك والسندات والمنتجات المركبة. وفي حال استثمار الصندوق في صندوق استثماري آخر، سيستخدم آخر سعر وحدة مُعلن عنه لأغراض التقييم. بالنسبة إلى أي استثمارات أخرى لم تذكر أعلاه سوف يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

وسيُحتسب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله حتى يوم التقييم، وذلك على النحو التالي:

- جميع التمويلات والذمم الدائنة.
- جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطيء:

- سيوثق مشغل الصندوق أي تقييم خاطيء لأصل من أصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة.
- سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة وسيفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وفي تقارير الصندوق التي يعدها وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تُحتسب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - المستحقات - إجمالي المطالبات بما في ذلك أي رسوم ومصروفات مستحقة على الصندوق وغير مدفوعة) ÷ إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة. وتُقيم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سينشر مدير الصندوق صافي قيمة الأصول لكل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

11. التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- بدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في تاريخ 2016-05-01 م (الموافق 24-07-1437 هـ). وسيبدأ تشغيل الصندوق بتاريخ 2016-06-01
 - مدة الطرح الأولي: 63 يوم
 - السعر الأولي : 10 ريال سعودي للوحدة
- يقرر مدير الصندوق مدة الطرح الأولي للصندوق وتنتهي مدة الطرح عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق، على ألا تتجاوز مدة الطرح الأولي التاريخ المحدد لذلك.

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد من المستثمرين هو الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب قُدم في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة ولكن تم استلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب قُدم في يوم التعامل التالي ويتم الاحتفاظ بالأموال بدون احتساب عوائد إلى أن يتم الاشتراك. في حال كان يوم التعامل عطلة رسمية، ستُنَفَّذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل. يجب على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أو الاسترداد من الصندوق إكمال الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك أو الاسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمه بالوقت المناسب من خلال القنوات التي يتيحها مدير الصندوق. وفي حال الانتقال بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الالتزام بنفس الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد من المعلومات مما يثبت هوية المشترك أو الشخص / الكيان الذي يقوم المشترك بطلب الاشتراك نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه المتطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الطلب.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):

- أيام التعامل التي سيتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها هو من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والمعلنة من قبل السوق المالية السعودية (تداول).
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق



قبل الساعة (12:00) ظهراً ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

- تُنفذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي، سيحول المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويُنفذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل المعني وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تُفد فيه طلب الاسترداد ويخصم منها رسوم التحويل.
- تُدفع مبالغ الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد إلى حساب المستثمر قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي دُدد فيها سعر الاسترداد.


(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- لا يسمح بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمر آخر.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد يحق لمدير الصندوق تسجيل (رد) وحدات المستثمر وتحويل المتحصلات إلى حساب المستثمر.

(هـ) الحالات التي يُؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة صافي أصول الصندوق.
- يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:
- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.



- إذا علّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال تعليق التعامل في وحدات الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة منتظمة للتعليق والتشاور دورياً مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل:

- يحق لمدير الصندوق، وفقاً لقراره بعدم إمكانية تقييم أصول الصندوق بشكل يعوّل عليه، كإفقال الأسواق المالية التي يستثمر بها الصندوق، أو يوم عطلة في المملكة العربية السعودية، تأجيل تقييم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في الاشتراك أو الاسترداد على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وستنفذ الطلبات المستلمة خلال فترة التعليق في أول يوم تعامل لاحق وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.
- لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يُنفذ بسبب ذلك التعليق، فسوف يُنفذ في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لا ينطبق.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000) ألف ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000) ألف ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد هو (1,000) ألف ريال سعودي. ويُشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000) ألف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

بما أن الصندوق قائم لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه ولذلك لا يوجد تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى.

12. سياسة التوزيع:

لا يوزع الصندوق أي أرباح على المستثمرين وسيعيد الصندوق استثمار جميع أرباحه وعوائده في الصندوق، ولأن الصندوق ملك للمستثمرين فإنهم يشتركون في الربح والخسارة حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:**
- سينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - تُعد القوائم المالية الأولية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية. يتيح مدير الصندوق هذه القوائم في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما تُتاح للجمهور خلال ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - سيتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيتيح كذلك جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

تتاح التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) لمالكي وحدات الصندوق والمستثمرين المحتملين دون مقابل وذلك بنشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات في المملكة

مدير الصندوق ومشغل الصندوق مسؤولان عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة. ويمثل هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ على أن يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الطلب من أمين الحفظ.
- تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق على أن يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب) إجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ، قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات:

طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها/يمثلها وقت الاجتماع.



- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات:


(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق وفقاً لما ورد في الفقرة (13) من هذه الشروط والأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار المادة السادسة والسبعون: "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مدير المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم دون مقابل.



17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لئداء أو ربحية لئى استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لئى انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناجمة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الاللكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والواجبات. وعند إصدارها تخول كل وحدة مالكة بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين تغييرات أساسية، وغير أساسية.

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

سيحصل مدير الصندوق على موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، سيحصل مدير الصندوق على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:

- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.

- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والأحكام:

- سيشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات وسيفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيبين مدير الصندوق تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيشعر مدير الصندوق هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات وسيفصح عن التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيبين مدير الصندوق تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، سيشعر الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

- سيبدأ مدير الصندوق في إجراءات تصفية الصندوق فور إنجائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق وفقاً لما يلي:
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
 - البيع التدريجي لأصول الصندوق، يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وهذه الشروط والأحكام .
 - إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق .
 - إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لتأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التالي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.



- التأكد من دقة واكتمال شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول، سواء أَدَّى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كُلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر سنوياً على الأقل.
 - مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 11/03/2008) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

60 مليون ريال سعودي.

9 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م
الإيرادات	36,604,724 ريال سعودي
المصاريف	(44,497,816) ريال سعودي
صافي الربح / (الخسارة)	(7,893,092) ريال سعودي

10 الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التالي:

- إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لآداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

11 أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا توجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

12 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة من قبل هيئة السوق المالية أو جهة تنظيمية مماثلة لها خارج المملكة.

13 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.



- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراها الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أضر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. ممثّل الصندوق:

(أ) اسم ممثّل الصندوق:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لممثّل الصندوق:

طريق الملك فهد - برج سي ام سي - الدور الخامس
ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

(د) الأدوار الأساسية لممثّل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- حفظ المعلومات التالية في سجل مالكي الوحدات بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها مالك الوحدات.



- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- 5- معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- الدفع لملاك الوحدات مبالغ الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حُدّد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- حساب سعر وحدات الصندوق، ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- توثيق أي تقييم خاطئ للأصل من أصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر وحدة الصندوق.
- 14- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير .

(و) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
لا ينطبق

(ي) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا ينطبق

23. أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يكلف أمين الحفظ طرفاً ثالثاً للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق للأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:


• يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

• إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وكتابياً.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تعيينه أمين حفظ بديل للصندوق.



24. مجلس إدارة الصندوق:

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	المنصب
مشعل علي الحلو	رئيس مجلس الإدارة وعضو غير مستقل
محمد إبراهيم المنقور	عضو مجلس إدارة مستقل
عمرو عبد العزيز العمرو	عضو مجلس إدارة مستقل
علي عبدالرحمن مرشد	عضو مجلس إدارة غير مستقل

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مثنعل علي الحلو

يمتلك مشعل خبرة تمتد لأكثر من ٢٣ سنة في المجال التقني بالقطاعين العام والخاص. قبل انضمامه لشركة سيكو المالية، شغل مشعل منصب المدير الإداري للتقنية في مجموعة آركايتا الاستثمارية، كما سبق له العمل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين. وهو حالياً عضو مجلس إدارة في كل من شركة أصول وشركة تسهيلات البحرين وشركة بحرين مارينا في البحرين. كما أنه عضو في كل من لجنة التحقق الخارجية بالإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات ومجلس كلية تقنية المعلومات في جامعة البحرين، وقد أسس جمعية التكنولوجيا والأعمال ويرأس مجلس إدارتها. يحمل مشعل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الماليزية المفتوحة وشهادة البكالوريوس في علوم الحاسوب من جامعة البحرين، إضافة إلى شهادات متخصصة في التقنية وعلوم المال والأعمال.

محمد إبراهيم المنقور

محمد المنقور هو نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك")، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك. لديه خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عاماً في مجال الاستثمار. من خلال خبرته،

شارك في العديد من المعاملات الإستراتيجية، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأسهم الخاصة والإشراف على طرح الشركات للجمهور وتقديم المشورة بشأن معاملات الاندماج والاستحواذ وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان وحاصل على شهادة CFA و شهادة CAIA.

عمر و عبد العزيز العمرو


عمر و العمر حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة كونكورديا كاليفورنيا، ولديه أكثر من 25 عاماً من الخبرة المصرفية والاستثمارية والتأمين في السوق المحلية والعالمية. شغل مناصب قيادية في مجموعة سامبا المالية والشركة الوطنية للتأمين التعاوني. كما عمل في مجموعة HSBC في ولاية كاليفورنيا. عمل في مجموعة ابانا في 2004 وتدرج خلال الأعوام الماضية في عدة مناصب داخل الشركة حتى تقلد منصب الرئيس التنفيذي من بداية عام 2021. شغل عضوية مجالس صناديق استثمارية في شركة عوده كابيتال سابقاً وحالياً عضو مجلس إدارة في بعض صناديق جي آي بي كابيتال.

علي عبدالرحمن مرثد

لدى علي مرشد خبرة تزيد عن 18 عاماً في إدارة الأصول والاستثمارات والخزينة والوساطة. انضم علي إلى بنك سيكو في 2008 كمحلل في قسم الاستثمارات والخزينة، ثم ترأس مكتب الدخل الثابت الذي تم انشاؤه في 2012 وذلك قبل ترقيته إلى رئيس قسم الدخل الثابت في 2015. قبل انضمامه إلى بنك سيكو، عمل علي في المملكة المتحدة كمحلل مالي لدى ميرسر للاستشارات ومحلل أداء لدى "يو بي إس" لإدارة الأصول. علي حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في الأعمال المصرفية و المالية و الإدارة من جامعة لوبورو البريطانية وهو محلل مالي معتمد CFA.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الموافقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
 - الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.



- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
 - العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- (د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة وبدد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل، تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرة على أن لا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 20,000 ريال سعودي سنوياً.
- (هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:
لا توجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
مشعل علي الحلو	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا	شركة سيكو المالية	رئيس المجلس
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		رئيس المجلس
محمد المنقور	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		عضو مجلس الإدارة
عمرو عبد العزيز العمرو	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		عضو مجلس الإدارة
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (أ)		رئيس المجلس
عمرو عبد العزيز العمرو	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ج)		رئيس المجلس



عضو مجلس الإدارة	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (أ)	
عضو مجلس الإدارة	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ب)	
عضو مجلس الإدارة	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ج)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (أ)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ب)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ج)	
-	-	لاينطبق	علي عبدالرحمن مرشد

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

1. د. محمد عبدالرحمن الشرفا

- شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بتقدير امتياز، جامعة المالديا، ماليزيا.
- مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت .
- مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 120 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي .
- خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات.
- ماجستير في التمويل الإسلامي CIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara ، ماليزيا.
- بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
- زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)



- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (CIBAFI)
- دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطانيين في مجال التمويل الإسلامي، - CIMA Chartered Institute of Management Accountants.
- مستشار ومدرّب معتمد لدى عدة جهات رسمية ودولية في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية.
- باحث في مجال التّمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة.

2. د. عبدالرحمن محمد البالول

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- عضوية أكثر من 20 هيئة شرعية في مؤسسات مالية ومدرجة مختلفة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.
- خبرة 12 سنة في البنوك الإسلامية والقطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (CIBAFI)
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (AAOIFI)
- حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

3. د. حمد يوسف المزروعى

- شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب.
- باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.



ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق
- مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية الإسلامية
- إبداء الرأي الشرعي في الشركات و الأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
- اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع الضوابط الشرعية .
- الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.

ج) أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى الهيئة الشرعية رسوما سنوية قدرها 7,500 ريال سعودي تدفع سنويًا وتحسب يوميًا كمصروفات من الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع الضوابط الشرعية :

- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
- أن يكون الصندوق خاضعا للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

26. مبدئشار الابدستثمار:

لا ينطبق

27. الموزع:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية- EY

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:


برج الفيصلية – الدور الرابع عشر- طريق الملك فهد

ص.ب. 2732 الرياض 11461

هاتف : +966 11 273 4740

فاكس : +966 11 273 4730

الموقع الإلكتروني: www. ey.com



ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29. أصول الصندوق:

- أ) جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى ستُقدم عند طلبها دون مقابل. يستطيع مالكو الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان التالي:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

فاكس: +966-11-279-9515

ص.ب. 64666

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

الرياض 11546

البريد الإلكتروني:

المملكة العربية السعودية

complaints@sicocapital.com

هاتف: +966 8001010008

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- القوائم المالية للصندوق
- التقارير الدورية للصندوق
- تقرير اللجنة الشرعية السنوي للصندوق.

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لا توجد أية إعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على أية إعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلاً الإعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

32. معلومات إضافية متعلقة بالاستثمار في الصندوق:

1. الاشتراك في أي وحدة في هذا الصندوق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط .
3. يقوم مدير الصندوق بتصنيف الأطراف النظيرة.
4. عند التعامل مع أي مُصدر لصفقات أسواق النقد خارج المملكة، يقر مدير الصندوق بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
5. عند الاستثمار في عقود المشتقات لغرض التحوط، يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة ستكون خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.



33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمتنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وفهمت/فهمنا ما جاء بها ووافقت/وافقنا عليها وعلى خصائص
الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)

الطرف الأول (مدير الصندوق)

..... الاسم:

..... الاسم:

..... الهوية:

..... الهوية:

..... التوقيع:

..... التوقيع:



www.sicocapital.com